وفي الكتاب يجوز ان يوصي غيره عند موته ويكون غيره له في النكاح وغيره
وقاله ح وقال ش ليس له ان يوصي كما لا يوكل الوكيل لا يودع المودع ولا
يقارض المقارض وجوابه ان المعوض في هذه الصورة من غيره لا والوصي في الوصية
يوض اليه مطلقا في الفرق ان في تلك الصور المعوض حتى يمكنه نيابة الغير يحتمل
نكره فلا يتعين نظر غيره وها هنا ميت عدم النظر فلو لم يثبت نظر الموصى من قبله هو
لضاعت المصالح ولنا انه تصرف في مصالحه عموما فيكون له النيابة كالاب بل هو هنا
اولى لانه رضي من جهة الموصي قال يحيى بن سعيد فلو كانوا ثلاثة فاوصى احدهم عند
موته بما اوصى به اليه لغيره يكن له في الوصية جاز لما تقدم واباه سحنون لانه استقلال
بالتصرف ومقتضى الشركة عدمه قال ابن يونس قال سحنون لا يوصي احدهم لا جر بل الحاكم
يجعل رجلا مع الوصيين بدل الميت او بعدهما منهم لابن فرع في الكتاب اذا قبل في
حياة الموصي ليس له الرجوع بعد موته بخلاف الوكيل له عزل نفسه لان الموت يمنع من
استدراك المصلحة وقاسه ش على الوكيل والفرق ما ذكرناه قال التونسي له
الرجوع ما لم يمت الموصي وعن اشهب ليس له وكانه وهب منافعه ونظره للاطفال
للبلوغ والرشد والواهب لا يرجع في هبته قال ابن يونس قال اشهب ان قبلها بعد موت
الموصي او صدر منه ما يدل على رضاه كالبيع ونحوه لزمته وان امتنع من قبولها في حياته
وبعد مماته ليس له القبول الا ان ينصبه السلطان بحسن نظره قال اصبغ في الرجل
يجعله السلطان ينظر لليتيم ليس له العزل عند ذلك السلطان ان لا اذا ان يليه السلطان
على وجه النظر وخالفه اشهب جاعلا نيابته وليست وصية قال ابن وهب اذا اوصى لرجل
بوصية ومما هو وصي فيه فقبل وصيته في نفسه دون ما هو وصي فيه للامام ان يلي امر
ذلك العدم رضى قال اصبغ يقبل الجميع او يترك لان الجميع متعلق بموت واحد قال
اللخمي ليس للوصي الرجوع الا ان يكون مضرة السفه بعد البلوغ لانه لا يلزمه النظر الا الى
الوقت المعتاد وفي الجواهر والوصية عقد جائز قبل الموت لا يغرره فللموصي عزل
الوصي وللوصي عزل نفسه بعد القبول قبل الموت وظاهر اطلاق عبد الوهاب وابن الجلاب
منعه من الرجوع بعد القبول مطلقا الا ان يعجز او يكون له عذر في ذلك كما قال
ابن القاسم ان لم يقبلها قبل الموت فله الرجوع وخالفه اشهب وابن القاسم فان امتنع من القبول
قبل الموت وبعده فليس له بعد قبولها الا ان يجعلها له السلطان لا عراضه عنها لعذر بالكلية
فيفتقر الى انشاء ايجاب فرع في الكتاب يجوز قبول المسلم وصية الذمي اذا لم يكن
في تركته خمر او خنزير وامن من الزامه الجزية فرع في الكتاب ليس لاحد الو
صيين بيع ولا شراء ولا نكاح ولا غيره الا شرك صاحبه الا ان يوكله لان الموصي

٤٦

لم يرض بنظر احدهما فان اختلفا نظر السلطان ولا يقسم المال بينهما لانه خلاف نظر
الموصي ولكن عند اعدلهما فان استويا في العدالة فعند انفاهما ولو اقتسم الصبيان
فلا يأخذ كل واحد حصة صبيانه ولا يخاصم احدهما غريما الا مع صاحبه فان ادعى
احد على الميت واحدهما حاضر خاصمه ويقضى له وللغائب على حجته للميت اذا قدم
قال ابن يونس قال عبد الملك اذا اقتسما الوصية والمال ضمناه لتعديهما فان هلك ما بيد
احدهما ضمنه صاحبه حين اسلمه اليه لتعديه وقال اشهب لا يضمناه لان الموصي
علم انه لا بد ان يليه احدهما قال اللخمي اذا انتصب احدهما وارد الاخر ذلك فعله رفعه
للسلطان فان رآه صوابا امضاه والا فان فات المشتري بالمبيع فعلى البائع الاقل من الثمن
او القيمة وان لم يتغير رد وفات بالثمن والسلعة ويغرم الثمن قال اشهب الا في الشيء التافه الذي
لا بد لليتيم منه مثل ان يغيب احدهما فيشتري للاخر طعاما او كسوة لليتيم وما يضر به
تاخيره وعن مالك اذا اختلفوا في المال طبع عليه وجعل على يد غيرهم لانه قد يريد
احدهم العزلة ولا لاخر لكفالته ولا لاخر لرأيه وقال ابن نافع اذا تشاحوا اقسموه
لانهم اولى من الاجنبي وان مات احدهما من غير وصية لم يكن للاخر التصرف وحده
وينظر السلطان اما يقره او يشرك معه غيره فان مات عن وصية جعل معه غيره النظر
للحي وحده وفي الحي بدل الجاز وكذلك ان اقام الاخر معه ووافقه عليه الحي جاز من
غير مؤامرة حاكم وان خالفه رجع للسلطان فيثبته معه وان ذكره او يجعل له ونظر
غيره او يقره وحده ان رضي الحي لانه يقول لم التزم النظر وحدي وكذلك ان مرض
احدهما او سافر لم يلزم ذلك الاخر النظر وحده ويجوز اجتماع رأيهما على نظر هذا وحده
او على اخر يكون مع المقيم او الصحيح فان رأى ذلك المسافر وحده او المريض وخالفه
الاخر نظر السلطان وكذلك ان لم ينظر المسافر او المريض في شيء من ذلك فعلى
الاخر الرفع الى السلطان وفي الجواهر اذا اوصى لرجلين لا على الانفراد ولا على التعاون
الا الخاص بالاستقلال واذا لم يثبت الاستقلال فمات احدهما استقل الاخر الا ان يحتج
بعجزه فيقام معه غيره وكذلك اذا لم يكن تمام العدالة استظهر معه بغيره
والاذا اوصى جميعا عند الموت بما التمام ومهما اختلفا في التصرف او حفظ المال
تولى الحاكم المتنازع فيه فرع في الكتاب لا يبيع الوصي عقار اليتامى
ولا العبد الذي يحسن القيام بهم الا ان يكون لبيع العقار وجها نحو الغبطة
في الثمن ولا كفاية في غلته او حاجة للنفقة ولا يشتري لنفسه من تركة الميت
ولا يوصي في ذلك للتهمة في المحاباة فان فعل نقضه الامام وارخص مالك في حمارين
من حمر الاعراب قيمتهما ثلاثة دنانير اجتهد فيهما له اخذهما بالعطاء لقلة الثمن

Copyright © King Saud University